

قرار رقم ١٩٨٣/٩٥

بشأن الشروط والقواعد والإجراءات الواجب
مراعاتها في تنفيذ وتطبيق لائحة انظمة السلامة
للافراد والممتلكات والمرافق العامة وموارد الشروة
العامة .

رئيس لجنة السلامة :

بعد الاطلاع على احكام المرسوم بالقانون رقم ١٨
لسنة ١٩٧٨ في شأن انظمة السلامة وحماية الممتلكات
والمرافق العامة وموارد الشروة العامة المعدل بالمرسوم
بالقانون رقم ٥٦ لسنة ٨٠ .

وعلى احكام المرسوم الصادر بتاريخ ٨٠/٧/٥
بلانحة انظمة السلامة للافراد والممتلكات والمرافق
العامة وموارد الشروة العامة .

وبعد موافقة لجنة السلامة بمحضر اجتماعها رقم
١ لسنة ١٩٨٣ بتاريخ ٨٣/٤/١٨ .

قرر

مادة ١ : يقصد بالفاظ او العبارات التالية الواردة
في نصوص هذا القرار المعانى المبينة فيما يلى قرین
كل منها مالم ينص على خلاف ذلك :

١ - الادارة : - تعنى الوزارة او الهيئة او
المؤسسة العامة مالكه المشروع .

٢ - ادارة السلامة : - تعنى الجهة المختصة بالسلامة
بالبلدية والتى تتولى الاشراف على تطبيق لائحة
وانظمة السلامة وضمان تنفيذها وما يصدر عن لجنة
السلامة من قرارات بهذا الشأن .

٣ - الاعمال : - تعنى اية انشاءات او حفريات
او تمديدات او أية اعمال اخرى سواء تعلقت هذه
الاعمال بجهة حكومية او غير حكومية .

ممثلى الجهاتين ويختتم بخاتم الجهاتين ويدرك فيه ايضا رقم الكفالة وتاريخ بدايتها وانتهاها وقيمة الكفالة واسم البنك .

مادة ٦ : يجب على القائم بالعمل تقديم نسخة من الترخيص لادارة السلامة قبل مباشرة العمل واخرى لمكاتب الشئون الصحية في منطقة العمل كما يجب ان يحتفظ بصفة دائمة بنسخة ثالثة في موقع العمل لا برازها عند الطلب للموظفين المنوط بهم تنفيذ احكام لائعة انظمة السلامة .

مادة ٧ : يتلزم طالبوا البناء من غير الجهات الحكومية بأن يعهدوا الى مهندس مرخص له بمزاولة الاعمال الهندسية للشراف على تنفيذ الاعمال المرخص بها ما لم تنص القوانين او اللوائح او القرارات على خلاف ذلك .

مادة ٨ : يجب على المهندس المشرف ان يخطر ادارة السلامة عن اية اخطار من شأنها تهديد سلامة المنشآت سواء من ناحية المواد او اساليب التنفيذ او سلامة العاملين في المبنى وذلك ليتسنى لادارة السلامة اتخاذ الاجراءات الخاصة بتأمين وتطبيق شروط السلامة في الوقت المناسب .

مادة ٩ : لا يجوز اقامة مكاتب او تشوينات او انشاءات مؤقتة خاصة بموقع العمل الا بعد الحصول على موافقة البلدية واطمار ادارة السلامة بهذه الموافقة .

مادة ١٠ : يجب على القائم بالعمل اقامة سياج محكم حول موقع العمل وبارتفاع ٢ متر على الاقل ولا يسمح بالدخول او الخروج منه الا من المداخل والمخارج المخصصة لذلك .

مادة ١١ : يراعى ما امكن فصل مداخل الاليات والشاحنات عن مداخل العمال .

مادة ١٢ : يجب على القائم بالعمل اقامة حواجز مؤقتة للدراج والمناور والاسطح والشرفات والسلالات للوقاية من السقوط وتكون هذه الحواجز من الشبك المثبت تثبيتا جيدا .

مادة ١٣ : عند اقامة منحدرات للصعود والهبوط اثناء التنفيذ يجب ان تتوافر فيها الاشتراطات الآتية :
١ - ان يكون الحد الادنى لصافى عرض المنحدر مترا واحدا .

٤ - القائم بالعمل : - يعني صاحب العمل - غير الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والمقاول الاصلى والمقاول من الباطن وكلائهم والقائمين بالتنفيذ لحسابهم ايا كانت صفتهم او طبيعة عملهم .

٥ - المرافق العامة : تعنى الخدمات العائدة للدولة من شبكات انباب المياه والكهرباء والغاز والمجاري الصحية ومجاري مياه الامطار والهاتف والاسارات الضوئية وعلامات المرور والطرق والجسور وكذلك العدائق والاشجار والساخنات والخدمات العامة الأخرى .

٦ - الممتلكات : - تعنى شبكات انباب المياه والكهرباء والنفط والغاز والهاتف والمجاري الصحية ومجاري مياه الامطار وكذلك المبانى والممتلكات الخاصة التابعة للوزارات والمؤسسات والهيئات العامة والشركات والافراد وشركات النفط العاملة فى البلاد .

مادة ٢ : لا يجوز مباشرة انشاء او اقامة اعمال بناء او توسيتها او تعليتها او تدعيمها او هدمها او تعديلها او تغيير معالم اي موقع بعفره او ردهمه او تسويته الا بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية وتقديم كفالة مصرافية لادارة السلامة تحدد قيمتها وفقا للاسس التي تقررها لجنة السلامة .

مادة ٣ : لا يجوز قطع انهر الشوارع والساخنات الاسفلتية ومواقف السيارات الا بعد الحصول على موافقة الادارة العامة للمرور وقسم صيانة الطرق بوزارة الاشغال العامة وتقديم كفالة مصرافية لادارة السلامة تحدد قيمتها وفقا للاسس التي تقررها لجنة السلامة .

٤ - لا يجوز اجراء قطع في الارصفة الا بعد الحصول على ترخيص من الجهات المعنية وتقديم كفالة مصرافية لادارة السلامة تحدد قيمتها وفقا للاسس التي تقررها لجنة السلامة وعلى الجهة المسئولة اعادة الحال الى ما كان عليه قبل القطع .

مادة ٥ : يجب ان يتضمن الترخيص المشار اليه في المواد السابقة بيان الجهة القائمة بالعمل والجهة المشرفة وممثلهما ورقم الهاتف ورقم العقد وقيمة العقد ونوع العمل والمكان والمدة الزمنية المطلوبة وتوقيع

القسائم الصناعية كما لا يجوز تخزين خارجها الا بتخفيض من الجهات المختصة .

مادة ٢٢ : يجب على القائم بالحفر في الطرق العامة والارصفة اتخاذ الاحتياطات الازمة لضمان سلامة المارة كما يجب عليه وضع عبارات لتمكين المواطنين من العبور وكذلك ترتيب مداخل ومخارات لمرور السيارات خاصة في المناطق السكنية كما يجب عليه ردم هذه الحفرات وتسويتها بعد الانتهاء من الاعمال .

مادة ٢٣ : على القائم بالعمل عند اجراء التوصيلات الكهربائية والهاتفية والصحية وجميع الخدمات الاخرى المؤقتة التقيد بالشروط والمواصفات التي تحددها الجهات المختصة لكل منها ويراعى في ذلك الا تؤثر على سلامة المبني والعاملين فيه وان تكون بعيدة عن حركة الاليات .

مادة ٢٤ : على القائم بالعمل وضع لافتة في موقع العمل في المكان الذي تحدده ادارة السلامة تتضمن اسم الادارة وطبيعة العمل وموعد المباشرة ومدة الانجاز ويراعى المحافظة عليها سليمة طوال مدة العمل على ان تكون هذه اللافتة من لوحات معدنية او خشبية يجري طلاوتها على النحو التالي : -

أ - تطلی ارضية اللوحات الخاصة بأعمال وزارة الاشغال العامة بلون اصفر والمعروف بلون اسود .

ب - تطلی ارضية اللوحات الخاصة بأعمال وزارة الكهرباء والماء بلون ابيض والمعروف بلون احمر .

ج - تطلی ارضية اللوحات الخاصة بأعمال وزارة المواصلات بلون اخضر والمعروف بلون ابيض .

د - تطلی ارضية اللوحات الخاصة بأعمال بلدية الكويت بلون ابيض والمعروف بلون اسود .

ه - تطلی ارضية اللوحات الخاصة بأعمال الاهالي والمؤسسات العامة بلون اخضر فاتح والمعروف بلون اسود .

و - تطلی ارضية اللوحات الخاصة بأعمال هيئة الاسكان بلون اخضر فاتح والمعروف بلون ابيض .

مادة ٢٥ : يجب أن تتوافق لدى القائم بالعمل اشارات وعلامات السلامة الازمة (حسب النماذج المعتمدة من ادارة السلامة) وتقوم ادارة السلامة او فروعها بتقرير العدد المناسب منها وكيفية وضعها في

٢ - ان لا يزيد طول المنحدر عن ما يوازي (١٤) درجة على السلم العادي .

٣ - ان تثبت حواجز رأسية وأفقية على المنحدر من الخشب أو السلك .

مادة ١٤ : يجب على القائم بالعمل اتخاذ كافة الاحتياطات الازمة لسلامة العمال القائمين بالتنفيذ وحركة المشاة والمرور داخل الموقع وخارج ، وعليه عمل طرق وممرات كافية لسهولة حركة الاشخاص والاليات من والى جميع اطراف الموقع .

مادة ١٥ : يجب على القائم بالعمل اتخاذ الاحتياطات الازمة لتوفير متطلبات السلامة والوقاية من الحريق وعليه الالتزام بالاحكام التي تفرضها القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات الصادرة عن الادارة العامة للأطفاء والحصول على التراخيص الازمة في هذا الشأن .

مادة ١٦ : يجب تزويد الموقع بادوات السلامة الازمة مثل الكفوف الاسبستوس وقبعات حماية الرأس الواقعية والاحذية المطاطية وغيرها وكذلك الادوات الطبية للسعاف الاولى وذلك حسب توصية ادارة السلامة والجهات المختصة بهذا الشأن .

مادة ١٧ : على القائم بالعمل عدم السماح للعمال او غيرهم من المشاركين في التنفيذ بالسكن ، داخل الموقع الا بتخفيض من البلدية والادارة العامة للأطفاء اما نوم العمال داخل هيكل بناء المشروع نفسه فممنوع قطعيا اما القائمون بالحراسة فيجوز اقامتهم في مكان معد لذلك خارج المبني وداخل الموقع . ولا يجوزبقاء العاملين في المبني بعد انتهاء مواعيده عملهم .

مادة ١٨ : لا يجوز القاء المخلفات من الطوابق العليا الا عن طريق ملتف او بواسطة الرافعات للارض .

مادة ١٩ : يجب تنظيف الموقع باستمرار من المخلفات والنفايات أولا بأول حتى يظل الموقع موضع يسهل فيه الحركة بدون اية عوائق .

مادة ٢٠ : يجب نقل المخلفات اثناء الحفر من موقع العمل الى مكان قريب منه الى ان يتم نقلها بعد ذلك الى الاماكن المخصصة لها .

مادة ٢١ : لا يجوز مزاولة العمل خارج حدود

٧٥) في الطريق ذات الاتجاهين أما الطريق ذات الاتجاه الواحد فيكون العرض ٥٥ مترًا .

٢ - في حالة التحويلة التي لا تستمر أكثر من ثلاثة أيام فعلى القائم بالعمل تسوية سطح التحويلة جيداً بالجريدة حتى يصبح خالياً من النتوءات والمحفر ورش التحويلة بالمياه ودحلها ومداومة صيانتها طوال مدة المزور عليها .

٣ - في حالة التحويل او الطريق المؤقت الذي تحتاجه ظروف العمل لمدة اكثـر من ثلاثة أيام واقل من عشرين يوما فعلى القائم بالعمل تسوية سطح الطريق المؤقت جيدا حتى يصبح خاليا من التنويعات والحفـر ثم معالجة التربة بخلطها بالبيتومين السائل يعمق يتراوح بين ١٠ - ١٥ سم مع التقليب والتسوية والمدخل ومداومة صيانة الطريق المؤقت طوال مدة المرور عليه .

٤ - في حالة الطريق المؤقت الذى تحتاجه ظروف العمل لمدة أكثر من عشرين يوما فعلى القائم بالعمل تسوية سطح الطريق المؤقت جيدا حتى يصبح خاليا من النتوءات ، والحفر ورشه بالمياه ودخله مع فرش طبقة من الغرسانه الاسفلتية بسمك ٥ سم طبقا لمواصفات ادارة الطرق والمجاري بوزارة الاشغال العامة .

٥ - على القائم بالعمل تسهيل ربط الطريق البديل من الطريق الموجود بشكل وانحدار مناسبين تزويق عليهم ادارة السلامة .

٦ - على القائم بالعمل ازالة ما يطلب اليه ازالته من الطريق البديل وغيره وفق ما تراه ادارة السلامة او الادارة المعنية بذلك .

٧ - يلتزم القائم بالعمل بتطبيق هذه المواصفات والشروط الا اذا نصت المواصفات الفنية الخاصة في العقد على خلاف ذلك .

مادة ٢٩ : يراعى ان تكون كافة الاصباغ المستعملة في اشارات وحواجز المرور واللوحات الارشادية والاعلانية من نوع فوسفورى (اسكتشن لait) او ما يماثلها وفقا للمواصفات المعتمدة من ادارة السلامه .

مادة ٣٠ : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار
ويعمل به من تاريخ نشره في العريدة المسماة .

رئيس المهندسين
رئيس لجنة السلامة

اماكن الضرورية والمناسبة وعليه ان يزيد عددها
اذا ما تطلب الامر ذلك .

مادة ٢٦ : اذا احتاج القائم بالعمل الى تنفيذ قطع فى رصيف او اسفلت الطريق او الميادين او العدائق فيجب عليه الحصول على ترخيص بالقطع من الجهة المختصة وعليه عند القطع مراعاة ما يلى :-

أ— اذا كان القطع عموديا على اتجاه السير فيجب ان يتم على مرحلتين (نصفين) لتجنب ايقاف حركة المرور فان تغدر ذلك فعلى القائم بالعمل (قبل المباشرة فيه وبالاتفاق مع ادارة السلامه) تسوية طريق مؤقت صالح للسير باستمرار طول مدة قطع الطريق .

ب - ان يتم القطع فى أقل الاوقات ازدحاما لحركة المرور اما فى المناطق التى تشتت فيها حركة المرور فيتم القطع فيها خلال الليل اذا طلبت ادارة السلامة ذلك بالتنسيق مع الادارة العامة للمرور .

ج - ان يقوم بتأمين ممرات مأمونة لعبور المشاة
بعرض لا يقل عن متر واحد وطرق بديلة للمركبات
بعرض لا يقل عن (٧) أمتار مع توسيعه للانتظار
وينظم السير عليه وفق تعليمات ادارة السلامة .

٥ - ان يضع الاسيجة واللافتات واسارات التحذير والاضواء الكاشفة (وفق النماذج ، المعتمدة من ادارة السلامة) وذلك فى الاماكن الالازمة وبالطريقة التى تحددها ادارة السلامة ، او بمعرفة الادارة المعنية دون اية مسئولية عليها .

هـ - أن يعيد الحال إلى ما كانت عليه باسرع وقت ممكن.

مادة ٢٧ : لا يجوز اجراء الحفر في انهر الشوارع والارصفة في الشوارع والميادين في وقت واحد لمسافة يزيد طولها على نصف كيلو متر الا بموافقة الادارة ويجب على القائم بالعمل ان يعد عبارات يعرض (٣٥) متر لدخول السيارات للمنازل القائمة على امتداد الحفر وتحدد الادارة عدد العبارات اللازمة لخدمة هذه المنازل .

مادة ٢٨ : على القائم بالعمل الالتزام بالمواصفات
لتالية عند عمل تحويله أو طريق مؤقت كما يلى :

١- ان يكون عرض الطريق المؤقت (التحويلة) كافيا بحيث يسمح بتقابل سيارتين (وألا يقل عن